ISSN: 1817-6798 (Print)
Journal of Tikrit University for Humanities
available online at: www.jtuh.org/

Dr.hussein saadaldeen massood

Salahaddin University-Erbil College Islamic Sciences

* *Corresponding author: E-mail* :
hussein.masood@su.edu.krd
+٩٦٤٧٥٠٤٥٤٣٧٢١

***Keywords*:**
prayer
the inability to stand
the prayer of the helpless
praying on the chair

A R T I C L E I N F O

Article history:
Received 7 Mar. 2022
Accepted 27 Mar 2022
Available online 10 Nov 2022
E-mail t-jtuh@tu.edu.iq

©2022 COLLEGE OF Education for Human Sciences, TIKRIT UNIVERSITY. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE
http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

Standing in Prayer: an Islamic Jurisprudence Comparative Study

A B S T R A C T

The study Investigates the issue of standing in pray. The importance of this issue springs from the fact that many prayers flout this important pillar and start to take on different status while praying. The study, further, discusses the provisions regarding siting on chair while praying and whether the disabled Imam has the right to take on such a role. The study follows the comparative approach so as to come across different perspectives and thus cover this serious issue in the more reasonable way

© 2022 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI:
http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.29.11.1.2022.01

Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities

أحكام القيام في الصلاة دراسة فقهية مقارنة

د.حسين سعدالدين مسعود /جامعة صلاح الدين– أربيل–كلية العلوم الإسلامية

الخلاصة:

الحمد لله الذي فرض الصلاة على المسلمين، والصلاة و السلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد و على آله و صحبه أجمعين.

يتحدث بحث "أحكام القيام في الصلاة – دراسة فقهية مقارنة" عن أهمية القيام في الصلاة و أن القيام ركن ركين من أركان الصلاة و لا تتم الصلاة للقادر عليه إلا به، وأن حكم هذا الركن تختلف في الصلاة المفروضة و الصلاة النافلة ففي الأولى فرض و في الثانية مندوب.

ويحتوي البحث على التعريف بالعاجز عن القيام، و الذين يحق لهم الجلوس في الصلاة المفروضة و

أقوال العلماء في ذلك، كما يحتوي على مسألة مهمة وهي الإمام إذا كان عاجزا عن القيام فهل تصح إمامته؟ و إن صحت، فما حال المأمومين؟ هل يقومون لأنه ركن؟ أم يقعدون لأنه امام و يجب الاقتداء به.

ويحتوي البحث أيضا على مسألة في غاية الأهمية وهي الصلاة على الكرسي بدل الجلوس على الأرض، هل هي جائزة باعتبارها نوع من أنواع الجلوس؟ أم لا يجوز لأنها تخالف الهيئة المأمورة من قبل الشريعة الغراء.

أرجو أن أكون قد وفقت في طرح الموضوع بالشكل الذي يرضي الله سبحانه و تعالى و يرضي القارئ العزيز.

كلمات مفتاحية: الصلاة، العاجز عن القيام ، امامة العاجز،الصلاة على الكرسي.

المقدمة:

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد و على آله و صحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

يعد الصلاة أفضل العبادات البدنية على الإطلاق، لذلك فقد عني بها الشارع الحكيم عناية بالغة فجعل لها أركانا و شروط صحة و أبعاضا و هيئات، و رتب على الإتيان بها كاملة من النواقص براءة ذمة عند الله تعالى و عهدا على دخوله الجنة، كما رتب على إضاعتها أو الاستخفاف بها حسابا من لدنه عسيرا و عقابا قاسيا.

ومن أهم أركان الصلاة "القيام" في الصلاة المفروضة" و مما يدل على أهمية هذا الركن ورود الأمر الصريح به في القرآن العزيز و أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم و كذلك تكرره بتكرار ركعات الصلاة، فما من صلاة مفروضة إلا وكان القيام ركنا في جميع ركعاتها.

وللأسف فإن بعض المصلين استهانوا بهذا الركن، فتراهم يجلسون مع قدرتهم على القيام، أو يجلسون في جميع الصلاة مع قدرتهم على القيام في بعضها.

فأردتُ بهذا البحث أن أبين فرضية القيام في الصلاة و حالات جواز ترك هذا الفرض و الانقال الى بدلها، و أن أُعالج قضية مهمة وهي: الصلاة على الكرسي و مدى صحة صلاة الجالس عليه.

والبحث يتكون من ثلاث مباحث، أما المبحث الأول فيتكون من مطلبين، تحدثت في الأولى منها عن حكم القيام في الصلاة المفروضة، أما المطلب الثاني فتحدثت عن حكم القيام في صلاة النافلة، أما المبحث الثاني فتحدثت فيه عن صلاة العاجز عن القيام، و تحت هذا المبحث مطلبان: خصصتُ

المطلب الأول للحديث عن العاجز من حيث تعريفه و ماهية العجز الذي يتيح لصاحبه الجلوس في الصلاة و أتيت بأقوال العلماء في ذلك، وفي المطلب الثاني تحدثت عن إمامة العاجز عن القيام، و مدى صحة امامته، و إن صحت فكيف يكون حال المأمومين إذا ائتموا بالإمام العاجز، أما المبحث الثالث فخصصته للحديث عن قضية مهمة وهي الصلاة على الكرسي بدل الجلوس على الأرض.

وأخيرا اسأل الله تعالى أن يضع هذا البحث في ميزان حسناتي و أن يغفر لي الزلات إنه هو الغفور الرحيم.

المبحث الأول

حكم القيام في الصلاة

المطلب الاول

حكم القيام في الصلاة المفروضة

اتفق الفقهاء على أن القيام في الصلاة المفروضة فرض من فروض الصلاة، ولاتصح الصلاة بدونه للقادر على القيام[١] وقد نقل الاتفاق غير واحدٍ من الائمة منهم: ابن حزم[٢] والقرطبي[٣] والنووي[٤].

قال النووي رحمه الله : (فالقيام في الفرائض فرض بالاجماع لا تصح الصلاة من القادر عليه الا به حتى قال أصحابنا لو قال مسلم: أنا أستحل القعود في الفريضة بلا عذر أو قال: القيام في الفريضة ليس بفرض، كفر إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام)[٥].

وقد استدل العلماء على قولهم بأدلة من القرآن الكريم والستة المطهرة منها[٦]:

أولاً: قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾البقرة: ٢٣٨

وجه الدلالة من الآية:

الآية ترشد المسلمين الى ضرورة المحافظة على الصلوات، وترشد الى أن نقوم في صلاتنا قانتين، قال الثعالبي[٧] رحمه الله (وقوموا لله قانتين معناه في صلاتكم)[٨].

٢- عن عمران بن حصين[٩] رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير[١٠] فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال: (صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب)[١١].

وجه الدلالة من الحديث:

قوله صلى الله عليه وسلم لعمران رضي الله عنه (صلِّ قائماً) وهو أمر يفيد الوجوب لعدم وجود القرينة الصارفة عنه، وكذلك فإن جواز الصلاة قاعداً مقيدة بعدم استطاعة القيام، والحديث وإن ورد بسبب عمران بن حصين رضي الله عنه إلا أن العلماء يقولون (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص سبب)[١٢].

وسبقت الاشارة الى أن الاجماع منعقد على ذلك.

المطلب الثاني

حكم القيام في الصلاة النافلة

اتفق الفقهاء على جواز الصلاة قاعداً في الصلاة النافلة[١٣] من غير تقيد بالاستطاعة فيجوز للمسلم أن يصلي قائماً أو قاعداً مادام الصلاة نفلاً، إلا أن القيام أفضل من القعود[١٤] قال النووي: ("يجوز فعل النافلة قاعداً مع القدرة على القيام بالاجماع") [١٥] وقال ابن قدامة[١٦]: ("لا نعلم خلافاً في إباحة التطوع جالساً وأنه في القيام أفضل")[١٧]

وقد استل العلماء على قولهم بمجموعة من الادلة منها النقلية ومنها العقلية، أما الادلة النقلية فهي :

١-عن عمران بن حصين وكان مبسوراً قال: (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعداً فقال: إن صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد) [١٨]

وجه الدلالة من الحديث:

إسناد الأفضلية إلى القيام يدل على أن القعود جائز، ولكنه على النصف من اجر القائم كما ورد في الحديث، قال ابن حجر[١٩](ومن صلى النفل قاعداً مع القدرة على القيام أجزأه وكان أجره على النصف من أجر القائم بغير إشكال) [٢٠].

والحديث مخصص بصلاة النافلة وذلك لأمرين:

أ- إن الفرض لا يجوز فعله قاعداً مع القدرة على القيام.

ب- إن العاجز عن القيام في الفرض والنفل إذا صلى قاعداً حسب طاقته كان كالمصلي قاعداً في التمام والأجر، لقوله صلى الله عليه وسلم (وما من أحدٍ يعمل في صحته عملاً فعجز عنه عند مرضه إلا وكّل الله عز وجل به ملكاً يكتب له ثواب ما ترك مما عجز عنه) [٢١] فعلم أن المرد بالخبر المتقدم النوافل مع القدرة على القيام[٢٢] .

٢-أحاديث أخرى بهذا المعنى منها ما روتها عائشة رضي الله عنها : (أنه صلى الله عليه وسلم يصلي ليلاً طويلاً قائماً وليلاً طويلاً قاعداً) [٢٣].

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث يشير صراحة الى قعود النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل، ولهذا نجد العيني[٢٤] رحمه الله تعالى يعلق على هذا الحديث، وعلى حديث آخر أورده فيه نفس المعنى بقوله: (فهذا يدل على أن النفل قاعداً من غير عذرٍ يجوز)[٢٥]

٣-تنفل النبي صلى الله عليه وسلم على الراحلة[٢٦] وردت في ذلك أحاديث، منها:

(...قال ابن عمر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه، ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة)[٢٧].

وجه الدلالة من الحديث :

في الحديث التصريح بكون النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي النافلة على الراحلة ؛والراحلة لا يمكن القيام عليها للصلاة، قال النووي: ("في هذه الاحاديث جواز التنفل على الراحلة في السفر، حيث توجهت وهذا جائز بأجماع المسلمين")[٢٨].

أما المعقول فإن اشتراط القيام في الصلاة النافلة فيه مشقة على الناس وربما كان في اشتراط القيام انقطاع للنوافل[٢٩] قال الشيرازي[٣٠]:("ولأن النوافل تكثر فلو وجب فيها القيام شق وانقطعت النوافل") [٣١].

هذا هو حكم القيام في الصلاة النافلة، وهو جواز القعود مع القدرة على القيام، ومن الجدير بالاشارة الى أن بعض المالكية خالفوا الجمهور في جزأية بسيطة تتعلق بصلاة القادر على القيام في الصلاة النافلة، حيث فرقوا بين المصلي يبدأ الصلاة قائماً ؛وبين من يبداها قاعداً، اما الذي يبدأ الصلاة قاعداً فيجوز له ان يكمل صلاته على نحو ما بدأها به، أما من ابتدأها قائماً فلا يجوز له أن يقعد أثنائها، ويجوز العكس أي ابتدأ الصلاة بالقعود ثم يقوم أثنائها[٣٢]. وقد ورد كراهة ذلك عن بعض الحنفية أيضاً[٣٣] قال ابن جزي[٣٤]: ("اختلف في جواز التنفل جالساً لمن قدر على القيام فإن افتتحها بالجلوس جاز له أن يتمها جالساً و قائماً وان افتتحها بالقيام فاختلف يجوز ان يتمها جالساً") [٣٥].

وقد استدلوا على رأيهم بقولهم: أنه إذا افتتحها قائماً صار الأداء على هذه الصفة واجباً عليه كوجوب أصلها، فلا تسقط إلا من عذر. فإذا ثبت ذلك لم يكن له تركه، وإن كان في الأصل غير واجب إلا أنه قد صار واجباً بالتزامه له كأصلها، وليس كذلك إذا افتتحها جالساً ثم قام، لانه قد زاد[٣٦].

أما جمهور العلماء فقد استدلوا بما روتها عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ("ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في شيئ من صلاة الليل جالساً، حتى إذا كبر قرأ جالساً حتى إذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهن ثم ركع") [٣٧].

وجه الدلالة من الحديث :

الحديث فيه التصريح بأنه صلى الله عليه وسلم كان يقوم بعد قعوده في الصلاة النافلة، قال النووي رحمه الله : (قولها: قرأ جالساً حتى إذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهن ثم ركع، فيه جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وعامة العلماء وسواء قام ثم قعد، أو قعد ثم قام، ومنعه بعض السلف وهو غلط، وحكي القاضي[٣٨] عن ابي يوسف[٣٩] ومحمد[٤٠] صاحبي أبي حنيفة في آخرين كراهة القعود بعد القيام...)[٤١]

وكذلك استدلوا بقولهم: إنها أي الصلاة غير مستحقة عليه إلا على ما يخف عليه، فلو لم يجز له استدامتها إلا على القيام لكانت كالفرض، ولأن المعنى الذي ساغ له افتتاحها جالساً مع القدرة على القيام كونها نفلاً غير مستحقة، وهذا موجود في الاستدامة[٤٢].

ولهذا فالذي يبدو لي رجحانه هو ما ذهب إليه الجمهور، وعليه يجوز للمصلي أن يقوم في الصلاة النافلة، أو يقعد لها، أو يقوم في بعضها، ويقعد في بعضها الآخر، كل ذلك سائغ إن شاء الله تعالى.

المبحث الثاني

صلاة العاجز عن القيام

تعاليم الاسلام مبنية على السهولة واليسر، وهذا المبدأ الأصيل الذي يتميز به الاسلام واضح جلي من خلال أحكامه المبنية على ذلك، إذ لم يكلف الله تعالى الانسان ما لا يطيق، وإذا بلغه مشقة في عبادة ما فقد وضع الاسلام الحلول الناجعة التي من شأنها أن تزيل تلك المشقة ؛سواءً بوضع العبادة عنه، أو بالتخفيف ليكون مناسباً لحاله فتزيل بذلك المشقة التي لحقته أثناء أدائه لتلك العبادة.

ومن الأدلة الدالة على يسر الإسلام:

قوله تعالى: چوَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖچ {سورة الحج: من آية: ٧٨}

وقوله تعالى: چيُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرچ {سورة البقرة: من آية: ١٨٥}.

وغير هذا من الأدلة الكثير.

ومن أمثلة ذلك:

وضع الاسلام عبادة الصلاة عن المرأة الحائض أيام حيضها ولم يكلفها قضاء الصلوات التي فاتتها أثناء هذه المدة، باعتبارها حالة تتكرر كل شهر فيشق عليها قضاءها، وكذلك تخفيف الصلاة عن المسافر وتشريع القصر والجمع، باعتبار أن المسافر انتقل من حال الى حال وربما بلغه مشقة في أداء العبادة في أوقاتها المعينة.

ومن أمثلة ذلك أيضاً الصلاة قاعداً لمن لا يقدر على القيام، وعلى جنب لمن لا يقدر على القعود، وفي هذا المبحث نحاول تسليط الضوء على هذه المسألة باعتبارها صلب مادتنا في هذا البحث، حيث نذكر أولاً الاصناف التي لها الحق في أن تترك ركن القيام في الصلاة، ومن ثم حكم أمامة العاجز، وحال المأمومين إذا أمهم العاجز عن القيام وبالله التوفيق.

المطلب الأول

من هو العاجز

عند استقراء اقوال العلماء في هذه المسألة نجد أنهم قد اباحوا للمصلي القعود عند الحالات الآتية:

أولا: العجز عن القيام[٤٣] وذلك سواء كان عجزه بسبب انعدام الة القيام كمقطوع الساقين، أو بسبب مرض يمنع معه القيام، أو بسبب وهن في العظام كالشيخ الكبير المقعد، ونقل بعض العلماء الإجماع على هذا[٤٤].

قال النووي رحمه الله : ("فأجمعت الأمة على أن من عجز عن القيام في الفريضة صلاها قاعدا ولا اعادة عليه")[٤٥].

هذا وإن قدر المصلي على بعض القيام لزمه القيام في ما قدر عليه وجلس في باقيه، كمن استطاع أن يقف ركعة ثم عجز عن القيام بعدما هوى ساجداً ؛لزمه القيام في ما قدر عليه، حتى و إن قدر على تكبيرة الإحرام لزمه القيام فيها ثم جلس لتكملة صلاته[٤٦].

قال ابن الهمام[٤٧] رحمه الله: (ولو قدر على بعض القيام لا كله لزمه ذلك القدر، حتى لو كان إنما يقدر على قدر التحريمة، لزم أن يتحرم قائما ثم يقعد[٤٨]. وذلك لأن ما لا يدرك جله لا يترك كله.

قال القاضي عبدالوهاب[٤٩] رحمه الله : (ولا يسقط عنه ما يقدر عليه لعجزه عن غيره[٥٠].

وكذلك لو كان عاجزا عن القيام في بداية صلاته ثم زال عجزه وهو في صلاته، فيجب عليه القيام وتكملة صلاته قائما[٥١].

ثانيا: وجود المشقة[٥٢]: وقد نبه العلماء إلى قاعدة مهمة وهي: (المشقة تجلب التيسير)[٥٣].

فلو وجد المصلي مشقة في قيامه فله أن يقعد للصلاة، ولا يكفي في المشقة أن تكون مشقة فحسب، بل يجب أن تكون مشقة ظاهرة أو شديدة يصعب على المصلي القيام معها[٥٤]، وذلك لأن العبادات بمجملها لا تخلو من مشقة.

ثالثا: الخوف، سواء كان خوفاً من عدو كمن كان في كمين يرقب العدو ولو وقف لرأوه[٥٥]، أو خوفاً من الوقوع في الماء كراكب السفينة يخاف الصلاة واقفاً[٥٦].

رابعا: العجز الطارئ، الذي قد يطرأ على المصلي وذلك كمن يصلي في سفينة يعجز عن الوقوف فيها بسبب دوران الرأس[٥٧]، أو لديه التهاب في الأذن الوسطى يفقد توازنه إذا وقف.

خامسا: المرض، وذلك إن خاف زيادة المرض أو بطأ البرئ[٥٨]، أو من به سلس البول ينقطع سلسه إذا قعد[٥٩]، أو من أصيب بمرض في عينه وقال له طبيب موثوق به: لو صليت مستلقيا لأمكن مداواتك[٦٠].

مما سبق يتبين بأن الشارع رخص للمصلي عدم القيام في الصلاة المفروضة، إذا لم يكن قادراً عليه، سواء كان عدم القدرة حقيقيا، كمن لا يستطيع القيام لعجز في آلته، أو طارئا كالمريض والخائف ونحوهما، وقد استدل العلماء على قولهم بجملة من الأدلة منها:

أ) قوله تعالى: {الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ }آل عمران /١٩١

وجه الدلالة من الآية :

قول الضحاك[٦١] رحمه الله في تفسير الآية : (هذا بيان حال المريض في أداء الصلاة بحسب الطاقة) [٦٢]

ب) قوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين: (صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى الجنب تومئ إيماءً)[٦٣]

وجه الدلالة من الحديث :

رخصة النبي صلى الله عليه وسلم لعمران رضي الله عنه دليل على مشروعية القعود لمن لا يطيق القيام، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

المطلب الثاني

إمامة العاجز عن القيام وحال المأمومين إذا أتموا بالإمام العاجز

هذا الذي تم بحثه في المطلب السابق كان في حكم المنفرد الذي لا يستطيع القيام، أما الأمام الذي لا يطيق القيام، فقد اختلف الفقهاء في صحة إمامته، فضلاً عن اختلافهم في حال المأمومين إذا اقتدوا به، وهذا آراء العلماء في هذه المسألة :

الرأي الأول: لا يجوز إمامة العاجز عن القيام، ذهب الى هذا الرأي الإمام مالك في المشهور عنه[٦٤] وإليه ذهب محمد بن الحسن من الحنفية[٦٥]

الرأي الثاني: يجوز إمامة القاعد الذي لا يستطيع القيام، ويصلي الناس وراءه قياماً، ذهب الى هذا الرأي : الحنفية[٦٦]، والشافعية[٦٧]، وسفيان الثوري[٦٨] وأبو ثور[٦٩] والحميدي[٧٠]،وهو رواية عن الإمام مالك[٧١].

الرأي الثالث: يجوز إمامة القاعد الذي لا يستطيع القيام، ويصلي الناس وراءه قعوداً، وهو مذهب الامام أحمد[٧٢]، والظاهرية[٧٣]، وفعل ذلك أربعة من الصحابة وهم: أسيد بن الحضير[٧٤] وجابر وقيس بن قهد[٧٥] وأبوهريرة، وبه قال: الأوزاعي[٧٦]، وحماد بن زيد[٧٧]، واسحق[٧٨] وابن المنذر[٧٩].

وقيّد الحنابلة جواز الاقتداء بالامام العاجز عن القيام بأمرين، الأول :أن يكون الإمام إمام الحي، الثاني :أن يكون الإمام يرجى شفاؤه[٨٠]، قال ابن قدامة: (ولا يؤم القاعد من يقدر على القيام إلا بشرطين: أحدهما :أن يكون إمام الحي نص عليه أحمد...والثاني :أن يكون مرضه يرجى زواله)[٨١]

وقبل سرد أدلة العلماء في هذه المسألة نود أن نشير إلى أمر مهم وهو :أن المجوزين لإمامة القاعد فضلوا للإمام أن يستخلف غيره للإمامة إذا منعه عارض من القيام وذلك لمايأتي :

أ) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلف ابوبكر رضي الله عنه للإمامة في مرضه[٨٢].
ب) إن صلاة القائم أكمل من صلاة العاجز عن القيام[٨٣].
ج) وكذلك فإن في عدم إمامة القاعد خروجاً من خلاف من رأى عدم صحة إمامة القاعد[٨٤].

الأدلة ومناقشتها :

أولاً: أدلة الرأي الأول :

إستدل أصحاب الراي الأول القائل بعدم جواز إمامة القاعد للقائمين بعدة إدلة لعل من ابرزها :

١-قوله صلى الله عليه وسلم (لا يؤمن أحد بعدي قاعداً) [٨٥]

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث يدل دلالة واضحة على نهي النبي صلى الله عليه وسلم على أن يؤم أحدٌ بعده قاعداً

لكن هذا الحديث ردّ وطعن المعارضون فيه ومنعوا الاحتجاج به لأنه من رواية جابر الجعفي[٨٦] وهو ضعيف لا يحتج به[٨٧]، وعلى فرض صحته فإنه يحتمل أن يكون (قاعداً) مفعولاً به لا حاالاً، فيكون المعنى: لا يؤم أحدٌ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدين[٨٨].

٢-ما رواه ربيعة بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وهو مريض، فكان أبو بكر هو الإمام، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بصلاة أبي بكر وقال: (ما مات نبي حتى يؤمه رجل من أمته)[٨٩].

وجه الدلالة من الحديث :

لعل وجه الدلالة هي :أن النبي صلى الله عليه وسلم أئتم بابي بكر لأنه كان مريضاً، ولأنه لا تجوز إمامة القاعد(٩٠).

وقد ناقش بعض المالكية أنفسهم ومنعوا الاستدلال بهذا الحديث، وذلك لأن الحديث ضعيف، ولا يجوز أن يترك النص الصريح كما سيأتي من أدلة الرأيين الثاني والثالث له، قال ابن رشد الحفيد(٩١) معقباً على الحديث: (وهذا ليس فيه حجة إلا أن يتوهم أنه أئتم بأبي بكر لأنه لا تجوز صلاة الإمام القاعد، وهذا ظن لا يجب أن يترك له النص مع ضعف هذا الحديث)(٩٢)

٣-ولأنه عليه السلام لا يصح التقدم بين يديه في الصلاة ولا غيرها، لا لعذر ولا لغيره، وقد نهى الله الذين آمنوا من ذلك، ولا أن يكون أحدٌ شافعاً له وقد قال: (أئمتكم شفعاؤكم) (٩٣) ولذلك قال أبو بكر :ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم(٩٤)

وقد نوقش هذا الدليل: بصلاته صلى الله عليه وسلم خلف عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وهو ثابت بلا خلاف(٩٥) وقد تبين بصلاته خلف عبد الرحمن بن عوف أن المراد بمنع التقدم بين يديه في غير الإمامة، وأن المراد بكون الأئمة شفعاء أي في حق من يحتاج الى الشفاعة، ثم لو سلم أنه لا يجوز أن يؤم أحدٌ لم يدل ذلك على منع إمامة القاعد(٩٦).

ثانياً: أدلة الرأي الثاني:

أما الرأي الثاني القائل بجواز إمامة القاعد، ووجوب وقوف المأمومين خلفه، فقد استدلوا بأدلة وهي :

١-رويات عديدة تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أمّ الناس في مرض وفاته قاعداً فكان صلى الله عليه وسلم هو الإمام وأبوبكر رضي الله عنه واقف خلفه، نختار من هذه الرويات :

عن عائشة، قالت: لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يوذنه بالصلاة، فقال: «مروا أبا بكر أن يصلي بالناس»، فقلت: يا رسول الله إن أبا بكر رجل أسيف وإنه متى ما يقم مقامك لا يسمع الناس، فلو أمرت عمر، فقال: «مروا أبا بكر يصلي بالناس» فقلت لحفصة: قولي له: إن أبا بكر رجل أسيف، وإنه متى يقم مقامك لا يسمع الناس، فلو أمرت عمر، قال: «إنكن لأنتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر أن يصلي بالناس» فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة، فقام يهادى بين رجلين، ورجلاه يخطان في الأرض، حتى دخل المسجد، فلما سمع أبو بكر حسه، ذهب أبو بكر يتأخر، فأومأ إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس

عن يسار أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي قائما، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس مقتدون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه[٩٧].

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث يدل صراحة على جواز إمامة القاعد وأن المأمومين يصلون قائمين، فالنبي صلى الله عليه وسلم صلى قاعداً، وكان هو الإمام لأنه جلس على يسار أبي بكر رضي الله عنه وهو موقف الإمام، ولقوله أيضاً: (يصلي بالناس)، وكذلك قوله: (يقتدي به أبوبكر)، كل هذا يدل على أن الإمام كان الرسول صلى الله عليه وسلم وكان خلفه أبوبكر قائماً[٩٨]

ونوقش هذا الدليل بقولهم :بأن الحديث ليس فيه نص صريح على أن الناس صلوا خلفه قياماً، إلا ابابكر المسمع الناس التكبير، ولا يجوز ترك نص صريح متواتر لظن، بل في الحديث دليل على أنهم صلوا قعوداً، إذ فيه: (أن الناس كانوا يقتدون بأبي بكر) ولو كانوا قياماً لما اقتدى به إلا الصف الذي خلفه أما الصفوف الاخرى فلا لأنهم لا يرونه، ونص الخبر عن جمعهم، فيدل على أنهم قد صلوا قعوداً كي يكونوا في حال يرونه فيه[٩٩].

والحقيقة فإن في مجرد وقوف أبي بكر رضي الله عنه خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد دلالة على جواز وقوف المأمومين خلف الإمام القاعد.

ونوقش أيضاً بأن الحديث لبس فيه حجة وذلك لأن أبوبكر رضي الله عنه ابتدأ الصلاة بهم قائماً، فإن ابتدأ بهم الصلاة قائماً صلوا قياماً، وإن ابتدأ بهم قاعداً صلوا قعوداً، وبهذا يكون قد جمعنا بين الأحاديث، وهذا أفضل من القول بالنسخ[١٠٠].

٢- إن الإمام إنما صلى جالساً لأن هذا فرضه، أما المأمومين فإنهم يصلون قياماً إذا أطاقوا القيام، لأن هذا فرضهم، وكل واحدٍ منهم قد أدى فرضه المأمور به[١٠١].

ثالثاً: أدلة الرأي الثالث: إستدل القائلون بجواز إمامة القاعد، وأن المامومين يصلون خلفه قعوداً، بأدلة وهي[١٠٢] :

١-روايات عديدة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تحث المسلمين على الاقتداء بالإمام سواء صلى قائماً أو جالساً، ومن هذه الروايات :

أ) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبّر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون[١٠٣]).

ب) عن عائشة رضي الله عنها قالت: اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً، فصلوا بصلاته قياماً فأشار إليهم: (أن اجلسوا فجلسوا، فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلوا جلوساً فصلوا جلوساً)[١٠٤].

ج) عن جابر رضي الله عنه اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم قصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قياماً، فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعوداً فلما سلّم قال: (إن كدتم آنفاً تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهو قعود فلا تفعلوا وأتموا بأئمتكم إن صلى قياماً فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً)[١٠٥].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

هذه الأحاديث وروايات أخرى تؤكد بمنطوقها على ضرورة إئتمام المأمومين بالإمام، فإن صلى الإمام قاعداً صلى المأمومون قاعدين، بل وينهاهم الرسول صلى الله عليه وسلم عن القيام إذا قعد الإمام لإن هذا فعل فارس والروم.

وقد نوقش الاستدلال بهذه الأحاديث، فقالوا: إن الأمر بقعود المأمومين منسوخ بماذكر سابقاً بحال المؤمومين خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث صلوا وراءه قياماً، وذلك لأن ذلك كان في مرض موته صلى الله عليه وسلم ، فيكون تقريره ناسخاً لما أمر به سابقاً [١٠٦].

وردّ بأنه يمكن الجمع بين الحديثين ومتى ما امكن الجمع بين الحديثين فإنه لا يعدل عنه الى القول بالنسخ[١٠٧].

الترجيح:

من خلال الادلة والمناقشات فالذي أميل إليه بعض الشيئ هو رأي الحنفية والشافعية، القائل: بأنه إذا صلى الإمام قاعداً فإن على المأمومين أن يصلو قائمين، وذلك لما يأتي :

١-القيام مع القدرة ركن من أركان الصلاة، لا تصح الصلاة إلا به، والمأمومون القادرون على أداء هذا الركن يجب عليهم الاتيان به

٢-المأموم أحد ركني الجماعة، فلا يسقط عنه القيام بعجز صاحبه كالإمام لا يقعد بقعود المأمومين[١٠٨].

٣-وكذلك فإن الذي يبدو من نهي النبي صلى الله عليه وسلم الناس عن القيام وكما هو موضح في الحديث الذي رواه جابر رضي الله عنه هو لعلة التشبه بملوك فارس والروم، فلما زالت العلة أقرهم صلى الله عليه وسلم على القيام.

ومع كل هذا فإن الجمع بين الأدلة أولى من القول بالنسخ ما دام طريق الجمع ممكناً، ومن الجمع ما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله حيث جمع بين الأدلة بأن حكم على أنه يستحب للمصلي أن يقعد بقعود أمامه، بناءً على الاحاديث الكثيرة الواردة في ذلك، ويجوز له أن يقف بناءً على تقريره صلى الله عليه وسلم وعدم أمره لهم بأعادة صلاتهم[١٠٩].

المبحث الثالث

الصلاة على الكرسي

المطلب الأول

الصلاة على الكرسي

انتشرت في الآونة الأخيرة ظاهرة لم تكن مألوفةً من قبل وهي: الصلاة على الكرسي بحيث يقعد المصلي على الكرسي بدلاً من قعوده على الأرض، وذلك إذا لم يكن قادراً على أداء ركن القيام، و وصلت هذه الظاهرة إلى المساجد أيضاً، حيث يعمد بعض القائمين على المساجد إلى وضع كراسي يلتقطها من يجد في نفسه عجزاً أو مشقةً على أداء الصلاة قائماً.

وأفردت لهذا الموضوع مبحثا كاملا وذلك لأهميته آملا ان اصل الى الحكم الشرعي لهذه الظاهرة.

حكم الصلاة على الكرسي:

لم يتناول الفقهاء مسألة الصلاة على الكرسي، واكتفوا ببيان ما يجب على المصلي فعله إذا عجز عن القيام، أما المعاصرون فقد ذهب بعضهم إلى عدم جواز الصلاة على الكرسي[١١٠]،بينما ذهب الأغلبية الى جوازها، [١١١] وسأورد دليل المانعين وبه يتبين الرأي الراجح إن شاء الله تعالى.

استدل من منع جواز الصلاة على الكرسي بجملة من الإدلة لعل من ابرزها[١١٢] :

١-قوله صلى الله عليه وسلم: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌ) [١١٣].

وجه الدلالة من الحديث:

يستفاد من الحديث بأن كل عمل مخالف لما عليه الرسول صلى الله عليه وسلم فهو مردود على صاحبه، لأن العبادات أصلها الاتباع وليس الابتداع.

ولهذا فإن القعود على الكرسي لأداء الصلاة تعد بدعة سيئة، لأنه لم يرد عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة ولا عن السلف الصالح جلوسهم على الكرسي لأداء الصلاة، مع أن الكرسي كان موجوداً حينئذٍ، بدليل حديث أبي رفاعة[١١٤]رضي الله عنه فعن أبي رفاعة رضي الله عنه (انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب، قال فقلت: يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدري ما دينه، قال: فأقبل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك خطبته حتى انتهى إليّ، فأتى بكرسي حسبت قوائمه حديداً، قال: فقعد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل يعلمني مما علمه الله ثم أتى خطبته فأتم آخرها) [١١٥].

٢- قوله صلى الله عليه وسلم (صلّوا كما رأيتموني أصلي) [١١٦].

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث أمر للمسلمين على الاقتداء به صلى الله عليه وسلم في صلاتهم، فالمسلم مأمور بأن يكون صلاته كصلاته صلى الله عليه وسلم وهو ومع شدة الأعياء والمرض لم يرو عنه أنه قعد على كرسي لأداء الصلاة، بل لم يرو عن أحد من السلف قعوده على الكرسي، وكل ما جاء في هذه المسألة تبين أنه صلى الله عليه وسلم قعد على الأرض مع عدم قدرته على القيام، وأمر أمته بالقعود إذا لم يكونوا قادرين على أداء ركن القيام.

ويمكن أن يناقش هذين الدليلين بما يأتي:

إن الرسول صلى الله عليه وسلم أرشد أمته بالقعود عند عدم استطاعة القيام، والقعود على الكرسي ليس بدعة سيئةً لانها دارجةٌ تحت مسمى القعود، فالقعود لفظ عام تندرج تحته كل الجزئيات التي تنطبق عليه، فالتربع والافتراش والتورك والقعود على الكرسي كلها جزئيات تندرج تحت مسمىً واحد وهي القعود.

والدليل على أن القعود على الكرسي يسمى قعوداً، حديث المخالفين السابق إذ فيه: (فأتي بكرسي حسبت قوائمه حديداً فقعد عليه) فقوله: (فقعد عليه) يؤكد بأن القاعد على الكرسي لم يأت بشيئ جديد ولم يخالف أمره صلى الله عليه وسلم، غاية ما في الأمر أنه لم يقعد على الأرض وإنما قعد على كرسي، والرسول صلى الله عليه وسلم لم يلزم أمته بالقعود على الأرض عند عدم استطاعة القيام.

أما عدم استخدام الرسول صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح لها، فعدم استخدامهم لها لا تدل على المنع، غاية ما تدل عليه ان الجلوس على الأرض أفضل من الجلوس على الكرسي، ولعل عدم استخدامهم لها تعود الى رغبتهم الإقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم أو ان الكرسي لم تكن بتلك الخفة التي نراها الآن فيصعب حملها وتحريكها من صفٍ الى صف، أو خشية التكبر، او لقلتها، أو لشيئ لا نعرفه، والله تعالى أعلم.

٣- عن جابرٍ رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد مريضاً فرآه يصلي على وسادةٍ فأخذها فرمى بها، فأخذ عوداً ليصلي عليه فأخذه صلى الله عليه وسلم فرمى به وقال صلى الله عليه وسلم : (صلّ على الارض إن استطعت وإلا فأومأ إيماءً واجعلْ سجودك أخفضَ من ركوعك[١١٧].

وجه الدلالة من الحديث:

قوله صلى الله عليه وسلم (صلّ على الأرض) وهو أمر منه معناه أن الصلاة على الوسادة وغيرها لا يكون كالصلاة على الأرض.

ويمكن مناقشة الاستدلال بهذا الحديث بما يأتي :

الحديث يتحدث عن السجود لا عن القيام، فالرسول صلى الله عليه وسلم يعلم الصحابي الذي زاره بأن لا يسجد على وسادة ونحوها، بل يسجد على الأرض إن استطاع وإلا فليومئ إيماءً، أما في حالة القيام فسبق أن نقلنا تعليم الرسول صلى الله عليه وسلم لأمته من خلال عمران بن حصين رضي الله عنه بأن يصلي قائماً إن استطاع، فإن لم يستطع فقاعداً، والقعود على الكرسي قعودٌ.

الترجيح:

من خلال أدلة المانعين ومناقشتها، فالذي يبدو لي جواز الصلاة على الكرسي سواء كان المصلي قادراً على القعود على الأرض أو لا، إلا أن القعود على الأرض أفضل وذلك اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح من هذه الأمة.

هذا هو حكم الصلاة على الكرسي، ولكن ينبغي أن يُعلم بأن الصلاة على الكرسي هو للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها[١١٨]، فلا يجوز استعمال الكراسي إن لم تكن هناك ضرورة، ولا يجوز استعمالها أكثر من قدرها المباح لها من قبل الشرع، وللأسف فإن الناس قد تساهلوا كثيراً في قعودهم على الكراسي، فيقعدون عليها لأدني مشقة، أو ربما لمشقة محتملة، بل إننا نجد بعض المصلين يقطعون مئات الأمتار مشياً ثم يأتون الى المسجد حاملين كراسيهم ليقعدوا عليها، دون أن يكلفوا أنفسهم القيام للصلاة حتى ولو لتكبيرة الاحرام.

والذي ينبغي أن يراعى في هذه المسألة قاعدة فقهية مهمة وهي: (الضرورة تقدر بقدرها) وعليه يجب على من يستطيع القيام في بعض صلاته القيام فيها، ومن ثم القعود في ما سواها، ولا يجوز لمن كان قادراً على السجود الاكتفاء بالايماء على كرسيه بل يجب له الهوي له، ولا يجوز أيضاً لمن كان قادراً على القيام الصلاة على الكرسي بحجة عدم استطاعته الهوي إلى السجود، بل يصلي قائماً ثم يركع، ثم إن شاء قعد على الأرض وإن شاء قعد على الكرسي ليومئ للسجود.

وبعبارة أخرى يمكن القول: إن القيام والركوع والسجود كلها أركان للصلاة ومتى ما عجز المصلي عن أداء ركن من الأركان على هيئتها المشروعة، انتقل إلى بدله وليس له الانتقال إلى بدل الأركان التي يقدر عليها[١١٩].

الخاتمة:

الحمد لله الذي سهل علي اتمام البحث، وبعد فراغي من البحث توصلت إلى النتائج و التوصيات الآتية:

أ- **النتائج:**

١- الصلاة من أفضل العبادات البدنية على الإطلاق، و ذلك فقد عني بها الشارع عناية بالغة.

٢- القيام ركن من أركان الصلاة المفروضة، ولا يصح الصلاة بدونه للقادر عليه، أماغير القادر فلا يجب عليه بل يصلي قاعدا ان استطاع و الا اضطجع.

٣- لا يجب القيام في الصلاة المندوبة، بل المصلي في خيار، إن شاء قام، و إن شاء قعد، لكن القيام أفضل.

٤- تصح إمامة العاجز عن القيام، لكن الأفضل أن يستخلف الإمام العاجز شخصا آخر ليؤم الناس.

٥- إذا صلى الإمام العاجز بالناس، فليصل المأمومون خلفه وقوفا.

٦- يجوز اتخاذ كرسي للجلوس عليها بدل الجلوس على الأرض في الصلاة، لكن الجلوس على الأرض أفضل.

٧- لا يجوز أن يجلس على الكرسي للأركان التي يستطيع أن يؤديها قائما، فالكرسي للضرورة، والضرورات تقدر بقدرها.

ب- **التوصيات:**

أوصي أئمة المساجد و القائمين عليها بعدم الإكثار من وضع الكراسي داخل المساجد، لأن الإكثار منها يؤدي إلى استسهال الأمر واتخاذها لأدنى مشقة.

الهوامش:

(١) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، دار الكتاب العربي – بيروت، ١٠٦/١. و: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري، دار المعرفة – بيروت، ١٢٢/٢. و: المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبدالوهاب البغدادي، ٢٠٢/١. و: الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني، ٤٥٥/١. و: روضة الطالبين، محي الدين النووي، ٣٩٤/١. و: مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ٢٧٦/١. و:نهاية المحتاج، الرملي، ٤٥٦/١، دار الفكر – بيروت، ١٩٨٤، و: عمدة الفقه ابن قدامة المقدسي، ٧٥/١، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢، ٢٠٠٥. و: العدة شرح العمدة، عبدالرحمن المقدسي ٧٥/١، تحقيق: صلاح بن مُحَمَّد عويصة،دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢ ٢٠٠٥.

(٢) ينظر: مراتب الاجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ابن حزم، ٢٦/١، دار الكتب العلمية – بيروت.

وابن حزم هو: أبو مُحَمَّد بن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأموي مولاهم، الاندلسي القرطبي الظاهري، مات بشعبان سنة ٤٥٨هـ، عن اثنين وسبعين سنة، وكان إليه المنتهى في الذكاء وسعة العلم بالكتاب والسنة والمذاهب والملل والنحل (ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أبن العماد الحنبلي، تحقيق: محمود الأرنؤوط، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، ٢٣٩/٥ – ٢٤٠، دار إبن كثير – دمشق – بيروت، ط١ ١٩٨٨م).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن،الامام أبي عبد الله القرطبي، ١٨٩/٢، دار ابن الهيثم ودار بداية، ط١ ٢٠١٢م، والقُرْطُبِي (٠٠٠ – ٦٧١ هـ = ٠٠٠ – ١٢٧٣ م) مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي: من كبار المفسرين، رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب (في شمالي أسيوط، بمصر) وتوفي فيها. من كتبه " الجامع لأحكام القرآن"، و " قمع الحرص بالزهد والقناعة " و " الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى "... (ينظر: الأعلام، خير الدين الزركلي الدمشقي، ٥ /٣٢٢، دار العلم للملايين –بيروت، ط١٥ ٢٠٠٢م).

(٤) ينظر:المجموع شرح المهذب ٢٣٦/٣، تحقيق: مُحَمَّد نجيب المطيعي، مكتبة الارشاد – السعودية.

(٥) المجموع شرح المهذب، ٢٣٦/٣.

(٦) ينظر: المغني، ابن قدامة المقدسي، ٤٤٤/١، دار الفكر – لبنان، ط١ ١٩٨٥، و: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١٥٢/١، ابن الرشد القرطبي، دار المعرفة، ط٦، ١٩٨٢.

(٧) الثعالبي [٧٨٦ – ٨٧٥ هـ]، عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن مخلوف الثعالبي: مفسر، من كبار علماء الجزائر وصلحائها الأبرار. ولي القضاء على غير رضى منه ثم خلع نفسه. له نحو ٩٠ كتابا، منها "الجواهر الحسان في تفسير القرآن". و "الذهب الإبريز في غريب القرآن العزيز" و "تحفة الإخوان في إعراب بعض آي من القرآن" (ينظر: معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»، المؤلف: عادل نويهض، ٢٧٦/١، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م).

(٨) تفسير الثعالبي – الجواهر الحسان في تفسير القرآن، أبو زيد عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن مخلوف الثعالبي، ١٨٦/١، دار الأعلى للمطبوعات – بيروت.

(٩) عمران حصين: الخزاعي، روى عن النبيّ صلى اللّه عليه وسلّم عدة أحاديث، وكان إسلامه عام خيبر، وغزا عدة غزوات، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح، وقال الطّبرانيّ: أسلم قديما هو وأبوه وأخته، وكان ينزل ببلاد قومه، ثم تحوّل إلى البصرة إلى أن مات بها.... وقال ابن سيرين: أفضل من نزل البصرة من الصحابة عمران، وأبو بكرة. (ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى مُحَمَّد معوض، ٥٨٤/٤– ٥٨٥، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٥هـ).

(١٠)الباسور: بالسين والصاد واحِد البواسير وهي كالدَّماميل في المقْعَدة.(المغرب في ترتيب المعرب، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرز، تحقيق: محمود فاخوري و عبدالحميد مختار، ٧٤/١، مكتبة أسامة بن زيد – حلب، ١ط ١٩٧٩)

(١١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، ٤٨/٢، رقم الحديث: ١١١٧.

(١٢) المستصفى في علم الأصول، أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي، تحقيق: مُحَمَّد بن سليمان الأشقر، ١٣١/٢، مؤسسة الرسالة – بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

(١٣) ينظر المبسوط، شمس الدين السرخسي، تحقيق: خليل محي الدين الميس، ٣٨٢/١، دار احياء التراث – بيروت، ط١، ٢٠٠٠م، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مُحَمَّد عرفة الدسوقي، تحقيق: مُحَمَّد عليش، ٢٥٦/١، دار الفكر – بيروت، والعزيز شرح الوجيز، الإمام الرافعي، ٤٧٩/١، تحقيق: علي مُحَمَّد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ ١٩٩٧).

(١٤) ينظر: المجموع، ٢٣٩/٣، والمغني، ٤٤٢/١).

(١٥) المجموع، ٢٣٩/٣.

(١٦)ابن قُدَامَة (٥٤١ – ٦٢٠ هـ) عبد الله بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقيّ الحنبلي، أبو مُحَمَّد، موفق الدين: فقيه، من أكابر الحنابلة، له تصانيف، منها "المغني" شرح به مختصر الخرقي، في الفقه، و "روضة الناظر" في أصول الفقه،.... و " البرهان في مسائل القرآن " وغير ذلك. ولد في جماعيل (من قرى نابلس بفلسطين) وتعلم في دمشق، ورحل إلى بغداد سنة ٥٦١ هـ فأقام نحو أربع سنين، وعاد إلى دمشق، وفيها وفاته (الأعلام ٦٧/٤).

(١٧) المغني، ٤٤٢/١.

(١٨)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، ٤٨/٢، رقم الحديث: ١١١٧.

(١٩)ابن حَجَر العَسْقَلَانِي (٧٧٣ – ٨٥٢ هـ) أحمد بن علي بن مُحَمَّد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حَجَر: من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة. قال السخاويّ: (انتشرت مصنفاته في حياته وتهادتها الملوك وكتبها الأكابر). ولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل. أما تصانيفه فكثيرة جليلة، منها (الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة) أربعة مجلدات، و (لسان الميزان) ستة أجزاء، تراجم، و (الإحكام لبيان ما في القرآن من الأحكام)...(ينظر: الاعلام ١٧٨/١)

(٢٠) فتح الباري، العسقلاني، ٥٨٥/٢.

(٢١) لم أجد فيما بين يدي من مصادر تخريجا لهذا الحديث.

(٢٢) الحاوي الكبير، الماوردي، ٢٩٠/٢، تحقيق وتعليق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٩٩٤.

(٢٣)أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب فيمن يتطوع جالسا، ٢١٣/٢، رقم الحديث: ٣٧٥، قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢٤) بدرالدين العيني: مَحْمُود بن أَحْمد بن مُوسَى العينتابي الْحَنَفِيّ قَاضِي الْقُضَاة. ولد فِي رَمَضَان سنة اثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ وَسَبْعمائة. بعينتاب. وتفقه بهَا ثمَّ قدم حلب، وَأخذ بهَا ثمَّ قدم الْقَاهِرَة فَأخذ عَن مشايخها وبرع فِي الْفُنُون، وَولي حسبَة الْقَاهِرَة، وَنظر الأحباس، وَقَضَاء الْحَنَفِيَّة، وَله عدَّة مصنفات مِنْهَا: "شرح البُخَارِيّ" و "شرح مَعَانِي الْآثَار للطحاوي" و "شرح الشواهد الْكُبْرَى" ومختصره. وَمَات فِي ذِي الْحجَّة سنة خمس وَخمسين وَثَمَانمِائَة...(ينظر: نظم العقيان في أعيان الأعيان، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: فيليب حتي، ١٧٤/١، المكتبة العلمية – بيروت).

(٢٥) البناية شرح الهداية، أبي مُحَمَّد محمود بن أحمد العيني، ٦٤٨/٢، دار الفكر – بيروت، ط٢، ١٩٩٠.

(٢٦) المهذب، الشيرازي، ١٣٤/١، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٩٩٥.

(٢٧) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب تقصير الصلاة، باب ينزل للمكتوبة، ٤٥/٢، رقم الحديث: ١٠٩٨.

(٢٨) صحيح مسلم بشرح النووي، الامام النووي، ص: ٤٩، بيت الأفكار الدولية–الأردن–السعودية)

(٢٩) ينظر: البناية شرح الهداية، ٦٤٨/٢ و المهذب، ١٣٤/١.

(٣٠) الشيرازي: أبو اسحق ابراهيم بن علي بن يوسف جمال الدين الفيروزآبادي، سكن بغداد وتوفي بها، ولادته سنة ٣٩٣هـ ووفاته سنة ٤٧٦، له مصنفات كثيرة منها: التبصرة في أصول الفقه، تذكرة المسؤولين في الخلاف بين المذهبين الحنفي والشافعي، التنبيه في الفروع (هدية العارفين و أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي، ٨/١، مكتبة الاسلامية والجعفري تبريزي – طهران، ط٣ ١٩٤٧م).

(٣١) المهذب، ١٣٤/١.

(٣٢) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبدالوهاب البغدادي، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، ٢١١/١، شركة القدس للتصدير – القاهرة، مكتبة نزار مصطفى الباز – السعودية، والقوانين الفقهية، ابن جزي الغرناطي، ص: ٥٣، تحقيق: يحيى مراد، نؤسسة المختار – القاهرة، ط١ ٢٠٠٩.

(٣٣) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي: ص: ٥٠٥.

(٣٤) ابن جُزَيّ الكَلْبِي (٦٩٣ – ٧٤١ هـ) مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي، أبو القاسم: فقيه من العلماء بالأصول واللغة. من أهل غرناطة. من كتبه "القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية" بتونس، و "تقريب الوصول إلى علم الأصول" و "الفوائد العامة في لحن العامة" و "التسهيل لعلوم التنزيل" و " الأنوار السنية في الألفاظ السنية" و "وسيلة المسلم" في تهذيب صحيح مسلم، و "البارع في قراءة نافع" و "فهرست" كبير

اشتمل على ذكر كثيرين من علماء المشرق والمغرب. وهو من شيوخ لسان الدين ابن الخطيب. قال المقريزي: فقد وهو يحرض الناس يوم معركة طريف.(لأعلام ٥/٣٢٥).

(٣٥) القوانين الفقهية ص: ٥٣.

(٣٦) المعونة، ١/٢١١.

(٣٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان، ٢/٥٣، رقم الحديث: ١١٤٨.

(٣٨) القاضي حسين المَرْوَرُوذي (٠٠٠ – ٤٦٢هـ) حسين بن مُحَمَّد بن أحمد المروروذي: قاض، من كبار فقهاء الشافعية. كان صاحب وجوه غريبة في المذهب. له (التعليقة) توفي بمرو الروذ. (ينظر: الأعلام ٢/٢٥٤).

(٣٩)أَبُو يُوسف: (١١٣ – ١٨٢هـ) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث، لزم أبا حنيفة، فغلب عليه "الرأي" وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد. ومات في خلافته بغداد، وهو على القضاء. وهو أول من دُعي "قاضي القضاة" ويقال له: قاضي قضاة الدنيا!، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه، على مذهب أبي حنيفة. وكان واسع العلم بالتفسير والمغازي وأيام العرب. من كتبه "الخراج" و "الآثار" وهو مسند أبي حنيفة، و "النوادر" و "اختلاف الأمصار"....(ينظر: الأعلام ٨/١٩٣).

(٤٠)مُحَمَّد بن الحسن: (١٣١ – ١٨٩ هـ) مُحَمَّد بن الحسن بن فرقد الشيباني، إمام بالفقه والأصول، وهو الّذي نشر علم أبي حنيفة. أصله من قرية حرستة، في غوطة دمشق، و ولد بواسط. ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به وانتقل إلى بغداد، فولاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله. ولما خرج الرشيد إلى خراسان صحبه، فمات في الري. قال الشافعيّ: (لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة مُحَمَّد ابن الحسن، لقلت، لفصاحته) ونعته الخطيب البغدادي بإمام أهل الرأي. له كتب كثيرة في الفقه والأصول، منها (المبسوط) في فروع الفقه، و (الزيادات) و (الجامع الكبير)....(ينظر: الاعلام ٦/٨٠).

(٤١) صحيح مسلم بشرح النووي، ص: ٥٠٤ – ٥٠٥.

(٤٢) المعونة، ١/٢١١.

(٤٣) ينظر: المحيط البرهاني، ابن مازة الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ٢/١٤١، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ٢٠٠٤م والنتف في الفتاوى، شيخ الإسلام السغدي، ص: ٥٣، دار الكتب العلمية- بيروت/ ط١ ١٩٩٦م، والذخيرة، شهاب الدين القرافي، تحقيق: الاستاذ سعيد أعراب، ٢/١٦١، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط١ ١٩٩٤ و: المعونة، ١/٢٠٢، و: البيان، الإمام العمراني، ٢/٤٤٢، دار المنهاج- بيروت، ط١ ٢٠٠٠م، و: المهذب، الإمام الشيرازي، ١/١٩٠، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١ ١٩٩٥م، والعدة شرح العمدة، بهاء الدين المقدسي، ص: ٩٧، المكتبة العصرية- بيروت، ١٩٩٧م، والمذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد، ابن الجوزي، ص: ٣٣، المؤسسة السعيدية- الرياض، ط٢، ١٤٠١هـ.

(٤٤) ينظر: المجموع، ٤/٢٠١، والعدة شرح العمدة، ص: ٩٧.

(٤٥) المجموع، ٤/٢٠١.

(٤٦) ينظر: شرح فتح القدير، ابن همام الحنفي، ١/٣٧٥، و: الفتاوى الهندية، الشيخ النظام، ١/١٥٠، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١ ٢٠٠٠م.

(٤٧)ابن الهُمَام: (٧٩٠ – ٨٦١ هـ) مُحَمَّد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، المعروف بابن الهمام: إمام، من علماء الحنفية. عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة. أصله من سيواس. ولد بالإسكندرية، ونبغ في القاهرة. وأقام بحلب مدة.وجاور بالحرمين. ثم كان شيخ الشيوخ بالخانقاه الشيخونية بمصر. وكان معظما عند الملوك وأرباب الدولة. توفي بالقاهرة. من كتبه (فتح القدير – ط) في شرح الهداية، ثماني مجلدات في فقه الحنفية، و (التحرير – ط) في أصول الفقه و (المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة – ط) و (زاد الفقير – ط) مختصر في فروع الحنفية.(الاعلام ٦/٢٥٥).

(٤٨) شرح فتح القدير، ١/٣٧٥.

(٤٩) القاضي عبد الوهاب: القاضي أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي الفقيه، الحافظ، الحجة، النظارة، المتقن، العالم الماهر الأديب، تولي القضاء بعدة جهات من العراق، ثم توجه الى مصر فحمل لوائها وملأ أرضها وسمائها، ومات وهو قاض بها، ألف تآليف كثيرة مفيدة في فنون من العلم، منها: النصرة لمذهب مالك، والمعونة على مذهب عالم المدينة، مولده في شوال سنة: ٣٦٢هـ وتوفي سنة: ٤٢٢ أو ٤٢١هـ (شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مُحَمَّد بن مُحَمَّد مخلوف، تحقيق: د. علي عمر، ١/٢٤٧ – ٢٤٩، مكتبة الثقافية الدينية – القاهرة، ط١ ٢٠٠٧م).

(٥٠) المعونة، ١/٢٠٢.

(٥١) ينظر: المغني: ٤٤٧/١.

(٥٢) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الشيخ أحمد النفراوي، ٥٩١/٢، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ٢٠٠٤م، و: كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، الإمام جلال الدين المحلي، تحقيق: نصر الدين التونسي، ١٣٧/١، القدس للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٢م.

(٥٣) الأشباه والنظائر، الإمام السيوطي، ٧٦/١، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٠٣هـ.

(٥٤) ينظر: الفتاوى الهندية، ١٥٠/١،، و: الفواكه الدواني، ٥٩١/٢، و: روضة الطالبين، أبو زكريا النووي، تحقيق: فؤاد بن سراج عبد الغفار ٤٠٣/١، المكتبة التوفيقية – القاهرة. و: كنز الراغبين، ١٣٧/١.

(٥٥) ينظر: مغني المحتاج، ٢٧٦/١، و: المغني، ٤٤٤/١.

(٥٦) ينظر: روضة الطالبين/ ٤٠٣/١، و: مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ٢٧٦/١، تحقيق: خيري سعيد، دار التوفيقية للتراث- القاهرة، و كنز الراغبين، ١٣٧/١، و: المغني/ ٤٤٤/١.

(٥٧) ينظر: روضة الطالبين، ٤٠٣/١، و: مغني المحتاج، ٢٧٦/١، و: كنز الراغبين، ١٣٧/١.

(٥٨) ينظر: تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، ٣٠٤/١، تحقيق: مُحَمَّد زكي عبدالبر، مكتبة الداؤ التراث- القاهرة، ط٢، ١٩٩٨م، و: شرح فتح القدير، ابن همام الحنفي، ٣٧٥/١، المكتبة التجارية الكبرى-مصر، و: الفتاوى الهندية، ١٥٠/١، و: روضة الطالبين، ٤٠٣/١، و: كنز الراغبين، ١٣٧/١، و: المغني، ٤٤٤/١.

(٥٩) ينظر: مغني المحتاج، ٢٧٦/١.

(٦٠) ينظر: القوانين الفقهية، ص: ٥٣، و: مغني المحتاج، ٢٧٦/١.

(٦١) الضحاك بن مزاحم الهلالي البلخي الخراساني، أبو القاسم، ويقال: أبو مُحَمَّد: تابعي جليل، ومفسر مشهور، روى عن أنس وابن عمر وأبي هريرة، وجماعة من التابعين، وقيل إنه لم يصح له سماع من الصحابة ولا من ابن عباس. قال الثوري: "خذوا التفسير عن أربعة: مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير والضحاك".... (معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر» ٢٣٧/١).

(٦٢) المحيط البرهاني، ١٤١/٢.

(٦٣) الحديث سبق تخريجه، ينظر: ص٤، وينظر: المحيط البرهاني، ١٤١/٢.

(٦٤) ينظر: المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، ١٧٤/١، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ ١٩٩٤م.والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٩٠/٢.

(٦٥) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، ٥٨/١، دار إحياء التراث – بيروت، والمحيط البرهاني، ١٤٧/٢.

(٦٦) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي، ٥٨/١ والأصل العروف بالمبسوط، مُحَمَّد بن الحسن الشيباني، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، ٢١٨/١، إدارلا القرآن والعلوم الاسلامية.

(٦٧) ينظر: الحاوي الكبير، ٣٠٦/٢، والمجموع شرح المهذب، ١٦١/٤ – ١٦٢

(٦٨) سُفْيان الثَّوري (٩٧ – ١٦١ هـ) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة، من مضر، أبو عبد الله: أمير المؤمنين في الحديث. كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى. ولد ونشأ في الكوفة، وراوده المنصور العباسي على أن يلي الحكم، فأبى. وخرج من الكوفة (سنة ١٤٤ هـ فسكن مكة والمدينة. ثم طلبه المهدي، فتوارى. وانتقل إلى البصرة فمات فيها مستخفيا. له من الكتب (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) كلاهما في الحديث، وكتاب في (الفرائض) وكان آية في الحفظ. من كلامه: ما حفظت شيئا. فنسيته. ولابن الجوزي كتاب في مناقبه. (الأعلام ١٠٤/٣- ١٠٥).

(٦٩)أَبو ثَوْر الكَلْبِي (٠٠٠ – ٢٤٠ هـ) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أبو ثور: الفقيه صاحب الإمام الشافعيّ. قال ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وورعا وفضلا، صنف الكتب وفرّع على السنن، وذب عنها، يتكلم في= =الرأي فيخطئ ويصيب. مات ببغداد شيخا. وقال ابن عَبْد البَرّ: له مصنفات كثيرة منها كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعيّ وذكر مذهبه في ذلك وهو أكثر ميلا إلى الشافعيّ في هذا الكتاب وفي كتبه كلها.(الأعلام ٣٧/١).

(٧٠) ينظر: الحاوي الكبير، ٣٠٦/٢، والمجموع شرح المهذب، ١٦١/٤ – ١٦٢. و الحميدي: (٠٠٠ – ٢١٩ هـ = ٠٠٠ – ٨٣٤ م) عبد الله بن الزّبير الحميدي الأسدي، أبو بكر: أحد الأئمة في الحديث. من أهل مكة. رحل منها مع الإمام الشافعيّ إلى مصر، ولزمه إلى أن مات، فعاد إلى مكة

يفتي بها. وهو شيخ البخاري، ورئيس أصحاب ابن عيينة. روى عنه البخاري ٧٥ حديثا، وذكره مسلم في مقدمة كتابه. توفي بمكة. وله " مسند – ط " المجلد الأول منه في الهند. (الأعلام ٨٧/٤).

(٧١) ينظر: اختلاف أقوال مالك وأصحابه، إبن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: حميد محمد لحمر وميكلوش موراني، ص: ١١٣ – ١١٤، دار الغرب الاسلامي – بيروت، ط١ ٢٠٠٣م، والجامع لأحكام القرآن، ١٩٠/٢

(٧٢) ينظر: المغني، ٢٧/٢

(٧٣) ينظر: المحلى، إبن حزم الظاهري، ص: ٢٥٨، بيت الأفكار الدولية: (الاردن – السعودية).

(٧٤) أسيد بن الحضير بن سماك الأوسي الأشهلي الأنصاري، أَبُو يحيى، وقيل: أَبُو عَتِيك، المتوفى: ٢٠ هـ وقيل غير ذلك.أحد النقباء ليلة العقبة، وكان أبوه رئيس الأوس يوم بُعاث، فقتل يَوْمَئِذٍ، وذلك قبل الهجرة بست سنين، وكان يُدْعى حُضَيْر الكتائب. وكان أُسَيْد بعد أبيه شريفًا في قومه وفي الإسلام، يُعَدّ من عُقلائهم وذوي رأيهم.... وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " نِعْمَ الرَّجُلُ أَبُو بَكْرٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ عُمَرُ، نِعْمَ الرَّجُلُ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ "، وَذَكَرَ جَمَاعَةً. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.، وَوَرَدَ أَنَّهُ كَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ صَوْتًا بِالْقُرْآنِ. (تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، ١١٥/٢، دار الغرب الإسلامي، ط١ ٢٠٠٣ م)

(٧٥)قيس بْن قهد بْن قيس بْن ثَعْلَبة الأنصاريّ، [الوفاة: ٢٣ – ٣٥ هـ]،أحد بني مالك بْن النّجّار. قَالَ مُصْعب الزُّبَيْرِي: هو جدّ يحيى بن سعيد الأنصاري. وخالفه الأكثر، وقيل: هو جَدُّ أَبِي مَرْيَمَ عَبْدِ الْغَفَّارِ بْن الْقَاسِمِ الكوفيّ. وَقَالَ ابن ماكولا: إنّه شهد بدْرًا، رَوَى عَنْهُ: ابنه سليم، وقيس بْن أبي حازم.وله حديث في الركعتين بعد الفجر.(تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، ١٩٣/٢).

(٧٦) الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد، أبو عمرو الأوزاعي إمام أهل الشام وفقيههم وعالمهم، سكن بظاهر الفراديس بمحلة أوزاع، ثم تحول إلى بيروت فربط بها، إلى أن مات سنة سبع وخمسين ومائة، والأوزاع بطن من همدان. وولد سنة ثمانين. وكان ثقة مأموناً، فاضلا، خيراً، كثير العلم والحديث والفقه، حجة (الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن ايبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، ١٢٣/١٨، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١ ٢٠٠٠م).

(٧٧)حَمَّاد بن زَيْد: (٩٨ – ١٧٩ هـ) حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضميّ، مولاهم، البصريّ، أبو إسماعيل: شيخ العراق في عصره. من حفاظ الحديث المجوّدين. يعرف بالأزرق. أصله من سبي سجستان، ومولده ووفاته في البصرة. وكان ضريرا طرأ عليه العمى، يحفظ أربعة آلاف حديث. خرّج حديثه الأئمة الستة. (الأعلام ٢٧١/٢).

(70)ابن راهْوَيْه (١٦١ – ٢٣٨ هـ) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظليّ التميمي المروزي، أبو يعقوب ابن راهويه: عالم خراسان في عصره. من سكان مرو (قاعدة خراسان) وهو أحد كبار الحفاظ. طاف البلاد لجمع الحديث وأخذ عنه الإمام أحمد ابن حنبل والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم. وقيل في سبب تلقيبه (ابن راهويه) أن أباه ولد في طريق مكة فقال أهل مرو: راهويه= =أي ولد في الطريق. وكان إسحاق ثقة في الحديث، قال الدرامي: ساد إسحاق أهل المشرق والمغرب بصدقة. وقال فيه الخطيب البغدادي: اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد، ورحل إلى العراق والحجاز والشام واليمن. وله تصانيف، منها (المسند – خ) الجزء الرابع منه، في دار الكتب. استوطن نيسابور وتوفي بها. (الأعلام ٢٩٢/١).

(٧٩) ينظر: المغني، ٢٧/٢، وابن المنذر هو: (الإِمَامُ، الحَافِظُ، العَلاَّمَةُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ بنِ المُنْذِرِ النَّيْسَابُوْرِيُّ الفَقِيْهُ، نَزِيْلُ مَكَّةَ، وَصَاحِبُ التَّصَانِيْفِ كَ (الإِشْرَافِ فِي اخْتِلاَفِ العُلَمَاءِ)، وَكِتَابِ (الإِجْمَاعِ)، وَكِتَابِ (المَبْسُوْطِ)، وَغَيْرِ ذَلِكَ. وُلِدَ: فِي حُدُوْدِ مَوتِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ).....(سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، ٤٩٠/١٤، مؤسسة الرسالة، ط٣ ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م).

(٨٠) ينظر: المغني، ٢٩/٢، والهداية على مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف الهميم وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط١ ٢٠٠٤، وعمدة الفقه، إبن قدامة المقدسي، تحقيق: محمد أحمد عزوز، ص: ٢٩، المكتبة العصرية – ٢٠٠٤م، والمحرر في الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل، عبد السلام ابن تيمية الحراني، ١٠٥/١، مكتبة المعارف – الرياض، ط٢ ١٩٨٤

(٨١) المغني، ٢٩/٢.

(٨٢) ينظر: الحاوي الكبير، ٣٠٦/٢.

(٨٣) ينظر: الحاوي الكبير، ٣٠٦/٢، والمغني، ٢٧/٢.

(٨٤) ينظر: المغني، ٢٧/٢.

(٨٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، جُمَّاعُ أَبْوَابِ صَلَاةِ الْإِمَامِ قَاعِدًا بِقِيَامٍ، وَقَائِمًا بِقُعُودٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، باب ما ورد في النهي عن الإمامة جالسا و بيان ضعفه، ١١٤/٣، رقم الحديث: ٥٠٧٥، قال البيهقي نقلا عن عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ: لَمْ يَرْوِهِ غَيْرُ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ وَهُوَ مَتْرُوكٌ. وَالْحَدِيثُ مُرْسَلٌ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ {سنن البيهقي الكبرى، الكتاب: السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م. وينظر: بداية المجتهد، ١٥٣/١.

(٨٦) اختلف في جابر الجعفي فقد: (روى ابن شاهين أن عبد الرحمن بن مهدي قال: سمعت سفيان الثوري يقول: " ما رأيت أحداً أورع في الحديث من جابر، ولا منصور" وعن سلام بن أبي مطيع أنه قال: قال لي جابر الجعفي: "عندي خمسون ألف باب من العلم ما حدثت به أحداً " فذكرت ذلك لأيوب فقال: أما الآن فهو كاذب، وعن زائدة أنه قال: " كان جابر الجعفي كذاباً يؤمن بالرجعة "، وعن أبي حنيفة أنه قال: " ما رأيت أحداً أكذب من جابر، ولا أفضل من عطاء" وعن يحيى بن معين أنه قال: "جابر الجعفي لا يكتب حديثه ولا كرامة " وقال يحيى مرة أخرى: جابر الجعفي ليس بشيء) (المختلف فيهم، ابن شاهين، تحقيق: عبد الرحيم بن مُحَمَّد بن أحمد القشقري، ص: ٢٢، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).

(٨٧) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ٢٢٧/٢، دار السلام – الرياض ودار الفيحاء – دمشق، ط٣ ٢٠٠٠م، والمغني، ٢٨/٢، والمحلى، ص: ٢٥٩، والمجموع، ١٦٣/٤.

(٨٨) ينظر: فتح الباري، ٢٢٧/٢، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، مُحَمَّد بن عبد الباقي الزرقاني، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ٤٨٣/١، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط١، ٢٠٠٣م.

(٨٩) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، ٣٦٥/٤، رقم الحديث: ٤٤٤٨، الكتاب: المعجم الأوسط، الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن مُحَمَّد, عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة. قال الهيثمي: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ نَجِيحٍ الْمَدَنِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. مجمع الزوائد، ١١/٣، رقم الحديث: ٤٠٠٤. وينظر: بداية المجتهد، ١٥٣/١.

(٩٠) ينظر: بداية المجتهد، ١٥٣/١.

(٩١) ابن رشد القرطبي: قاضي الجماعة أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن أحمد بن رشد، الشهير بالحفيد، الفقيه، الأديب، العالم الجليل، الحافظ، المتفنن، الحكيم، المؤلف المتقن، أخذ عن أبيه واستظهر عليه الموطأ حفظاً، وكانت له وجاهة عظيمة عند الملوك لم يصرفها في ترفيع الحال، وإنما صرفها في مصارف بلده خاصة، له تآليف تفوق على الستين، منها: بدايه المجتهد، وكتابه: الكتاب في الطب جليل ترجم وطبع في بلاد أوربا، واختصر المستصفى في الأصول، ولد سنة ٥٢٠ وتوفي سنة ٥٩٦ (شجرة النور الزكية، ٣٥٩/١ – ٣٦٠).

(٩٢) بداية المجتهد، ١٥٣/١

(٩٣) أخرجه الطبراني في سننه بلفظ "اجْعَلُوا أَئِمَّتَكُمْ خِيَارَكُمْ , فَإِنَّهُمْ وَفْدُكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ"، كتاب الجنائز، باب تخفيف القراءة لحاجة، ٤٦٣/٢، رقم الحديث: ١٨٨١، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و آخرون، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت. وقال الحافظ العراقي: " أخرجه الدَّارَقُطْنِيّ وَالْبَيْهَقِيّ وَضعف إِسْنَاده" {المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، الحافظ زين الدين العراقي، ٢٠٥/١، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

(٩٤) إكمال المعلم لفوائد مسلم، القاضي عياض، تحقيق: د.يحيى إسماعيل، ٣٢١/٢-٣٢٢، دار الوفاء – مصر، ط١ ١٩٩٨.

(٩٥) أخرج مسلم في صحيحه، باب المسح على الناصية والعمامة، ٢٣٠/١، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟» فَأَتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ، «فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمُّ الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ، وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلَاةِ، يُصَلِّي بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُمْتُ، فَرَكَعْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَتْنَا»[المسند الصحيح= =المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت].

(٩٦) فتح الباري، ٢٢٨/٢.

(٩٧)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الرجل يأتم بالإمام و يأتم الناس بالمأموم، ١٤٤/١، رقم الحديث: ٧١٣.

(٩٨) ينظر: المجموع، ١٦٢/٤.

(٩٩) ينظر: المحلى، ص: ٢٦٠.

(١٠٠) ينظر: المغني، ٢٨/٢.

(١٠١) ينظر: الأم، الإمام الشافعي، ١٧١/١، دار المعرفة – بيروت، ١٣٩٣هـ.

(١٠٢) ينظر: المحلى، ص: ٢٥٨ وما بعدها.

(١٠٣)[١٠٣] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، ١٤٥/١، رقم الحديث: ٧٢٢.

(١٠٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، ١٤٥/١، رقم الحديث: ٧٢٢.

(١٠٥).

(١٠٦). ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، الأمام الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، ٣٧١/٢، دار المنهاج – السعودية، ط١ ٢٠٠٧، والمجموع، ١٦٣/٤، وبحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي – ﷺ –، الإمام الروياني، تحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي، ٤٠٢/٢، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١ ٢٠٠٢م.

(١٠٧) ينظر: المغني، ٢٨/٢.

(١٠٨) بحر المذهب، ٤٠٣/٢.

(١٠٩) ينظر: فتح الباري، ٢٣٠/٢.

(١١٠) ينظر: نويژكردن لَسَرْ كُورسي دْروستْ نِيِيَ (لا يجوز الصلاة على الكرسي)، عبد الله عبد العزيز الهرتلي، الصفحة الاولى وما بعدها، مطبعة روزهَلَات – أربيل، ط١، ٢٠١٣، وحكم أداء الصلاة المكتوبة على الكرسي، الشيخ خاشع حقي، الصفحة الأولى وما بعدها، WWW.NASEEMALSHAM.COM ١٨/ ٧/ ٢٠١٧.

(١١١) ينظر: ارشاد المهتدين في ايضاح بعض المسائل في فروع الدين، الشيخ العلامة طيب ابن العلامة عبدالله البحركي، تحقيف : ابوبكر ملا طاهر البحركي، دار الكتب العلمية –بيروت، ص١٤٩، ط١، ٢٠١٧، و: ودار الإفتاء الأردنية، https://www.aliftaa.jo/Decision.aspx?DecisionId=139#.YX2cd9zXLIU، و: وفتاوى اللجنة الدائمة، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، جمع وترتيب: احمد بن عبدالرزاق الدويش، رئاسة ادارة البحوث العلمية والافتاء – الرياض، ٣٥٩/٦ ،(وقد قيد اللجنة الجلوس على الكرسي في هذا الفتوى بقولهم : اذا كان ارفق به).

(١١٢) ينظر الأدلة مفصلة في: نويژكردن لَسَر كورسي دْروسْت نيِيَ (عدم جواز الصلاة على الكرسي)، عبد الله عبد العزيز الهرتلي، الصفحة الاولى وما وما بعدها، مطبعة روزهَلَات – أربيل، ط١ ٢٠١٣، وحكم أداء الصلاة المكتوبة على الكرسي، الشيخ خاشع حقي، الصفحة الأولى وما بعدها، WWW.NASEEMALSHAM.COM ٢٠١٧/٧/١٨.

(١١٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب اذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ١٨٤/٣، رقم الحديث: ٢٦٩٧.

(١١٤) أبو رفاعة: تميم بْن أسيد العدوي من عدي بْن عبد مناة بْن أد بْن طابخة، وعدي من الرباب، يقال لهم: عدي الرباب، وكنيته: أَبُو رفاعة، وقد اختلف في اسمه، فقيل: تميم بْن أسيد، قاله أحمد بْن حنبل، وابن معين، وقيل: تميم بْن نذير، وقيل: تميم بْن إياس، قاله ابن= =منده.(أسد الغابة في معرفة الصحابة،، أبو الحسن علي بن أبي الكرم مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، تحقيق: علي مُحَمَّد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، ٤٢٧/١ دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م).

(١١٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب حديث التعليم في الخطبة، ٥٩٧/٢، رقم الحديث: ٨٧٦.

(١١٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر...، ١٢٨/١، رقم الحديث: ٦٣١.

(١١٧) أورده الهيثمي بلفظ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ مَرِيضًا وَأَنَا مَعَهُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى عُودٍ فَوَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْعُودِ فَأَوْمَى إِلَيْهِ فَطَرَحَ الْعُودَ وَأَخَذَ وِسَادَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " دَعْهَا عَنْكَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَسْجُدَ عَلَى الْأَرْضِ وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ) ثم قال الهيثمي: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِيهِ حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمِنْقَرِيُّ وَهُوَ مَتْرُوكٌ وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي تَوْثِيقِهِ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ ضَعَّفَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ {مجمع الزوائد و منبع الفوائد، ابن حجر الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، ١٤٨/٢، رقم الحديث: ٢٨٩٥، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٩٩٤}.

(١١٨) مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، أبو مُحَمَّد صالح بن مُحَمَّد القحطاني، دار الصميدعي– السعودية، ٥٧/١، ط١، ٢٠٠٠م.

(١١٩) ينظر: ارشاد المهتدين، ص: ١٤٩.

References:

The Holy Quran

1- Ibn Abdalbar al-qurtubi, akhtilaf aqwal malik wa'ashabihi, dar al-gharb, Beirut,2003ad.
2- Al-athir al-jazari, 'asad al-ghabat fi maerifat al-sahaba, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut,1994Ad.
3- Tayib ibn abdallah al-bahrki, arshad al-muhtadiyn fi aydah baed al-masayil fi furue al-diyn, Beirut,2017Ad.
4- Al-suyuti, al-ashbah walnazayir, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut,١٤٠٣ AH.
5- Ibn hajar al-asqalani, al-isaba fi tamyiz al-sahaba, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut,١٤15 AH.
6- Al-Mabsout, muhamad bin al-hasan al-shaybani, idarat alquruan waleulum al-islami, Karachi.
7- Al-zarkali al-dimashqi, Al-Alam, dar aleilm lilmalayin Beirut, 2002Ad.
8- Qadi eiad, Ikmal al-muealim lifawayid muslim, dar al-wafa - Egypt, 1998Ad.
9- Al-aum, al-shafiei, dar al-maerifa - Beirut, 1393Ah.
10- Ibn najim almisri, al-bahr al-raayiq sharh kanz al-daqayiq, , dar almaerifa Beirut.
11- Al-rawyani, bahr al-madhhab fi furue madhab al-imam al-shaafiei, Beirut,2002Ad.
12- Ibn al-Rushd al-Qurtubi, bidayat almujtahid wanihayat almuqtasid, dar al-maerifa,1982Ad.
13- Al-Kasani, badayie al-sanayie, dar alkitab alearabi, Beirut.
14- Abi Muhammad Mahmoud bin Ahmed Al-Aini, al-binaya sharh al-hidaya, dar al-fikr Beirut,1990Ad.
15- Al-Bayan, Imam Al-Omrani, Dar Al-Minhaj Beirut, 2000 AD.
16- Al-Dhahabi, tarikh al'iislam wawafyat al-mashahir walaelam, dar al-gharb al-islami, 2003Ad.
17- Al-samarqandi, Tuhfat Al-Fuqaha, dar altarath, Cairo, 1998 AD.
18- Al-Thiqat, Imam Ibn Hibban Al-Busti, Uthmani Encyclopedia - India, 1393 AH.
19- Al-Qurtubi, al-jamie li ahkam al-quran, Dar Ibn Al-Haytham and Dar Bedaya, 2012 AD.
20- Al-Thaalbi, Tafsir Al-Thaalibi, Dar Al-Aela, Beirut.
21- Al-Desouki, Hashiat al-dasuqi ala al-sharh al-kabir, dar al-fikir, Beirut.
22- Al-Mawardi, Al-Hawi Al-Kabeer, Beirut,1994Ad.
23- Al-Qarafi ,Al-Thakhira, , Dar Al-Gharb Al-Islami – Beirut, 1994Ad.

24- al-Nawawi, Rawdat al-Talibin, Library Tawfiqiya – Cairo.
25- Ibn Majah, Sunan Ibn Majah, dar ihya al-kutub alearabia.
26- Al-Daraqutni, Sunan Al-Daraqutni, Al-Resala- Beirut. 1424 AH.
27- Al-Bayhaqi, Al-Sunan Al-Kubra, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut 2003 AD.
28- Al-Dhahabi, sayr aelam alnubala, Al-Resala, 1405 AH / 1985 AD.
29- Muhammad bin Muhammad Makhlouf, shajarat al-nuwr al-zakiat fi tabaqat al-malikia, maktabat al-thaqafiat al-diynia - Cairo, 2007 AD.
30- Ibn Al-Imad Al-Hanbali, shdharat aldhahab fi 'akhbar man dhahab, Dar Ibn Kathir - Damascus, Beirut, 1988 AD.
31- Al-Zarqani, sharah al-zarqani ealaa muataa al-imam malk, Library of Religious Culture - Cairo, 2003 AD.
32- Ibn Hammam al-Hanafi, sharah fath al-qidir, Egypt.
33- Al-Bukhari, Sahih Al-Bukhari, Dar Touq Al-Najat, 1422 AH.
34- Al-Nawawi, Sahih Muslim bisharh Al-Nawawi, bayt al-afkar al-duwlia, Jordan, Saudi Arabia.
35- Bahaa Al-Din Al-Maqdisi Al-Uddah Sharh, Al-Asriya Library, Beirut, 1997 AD.
36- Abdul Rahman Al-Maqdisi, Al-Idda Sharh Al-Umda, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya – Beirut, 2005AD.
37- Al-Rafi'i, Al-Aziz Sharh Al-Wajeez, Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut, 1997AD.
38- Ibn Qudamah al-Maqdisi, Omdat al-Fiqh, Dar al-Kutub al-Ilmiyya Beirut,2005AD.
39- Ibn Qudamah al-Maqdisi, Umdat al-Fiqh, al-Mataba al-Asriyyah 2004 AD.
40- Sheikh Nizam, Hindi Fatwas, , Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya Beirut, 2000 AD.
41- Ibn Hajar Al-Asqalani, Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari, , Dar Al-Salaam - Riyadh and Dar Al-Fayhaa - Damascus2000 AD.
42- Al-fawakih aldawani ealaa risalat abn 'abi zayd alqayrawaniIbn Abi Zaid Al-Qayrawani, Al-Nafrawi, Religious Culture Library - Cairo, 2004 AD.
43- Ibn Jazay Al-Gharnati, al-qawanin alfiqhia, Al-Mukhtar - Cairo, 2009AD.
44- Jalal Al-Din Al-Mahali,kinz alraaghibin sharh minhaj altaalibin,
Al-Quds, 2012 AD.
45- Al-Sarakhsi, Al-Mabsout, dar ahya al-turath- Beirut, 2000 AD.
46- Ibn Hajar al-Haythami, Majma' al-Zawa'id w manbae al-fawayid, dar al-Qudsi Cairo, 1994AD.
47- Al-Nawawi, Al-Majmoo' Sharh Al-Muhadhab, Al-Irshad - Saudi Arabia.
48- Abu Muhammad Salih bin Muhammad Al-Qahtani, majmueat alfawayid albahiat ealaa manzumat al-qawaeid al-fiqhia, Dar Al-Sumaida'i - Saudi Arabia, 2000 AD.
49- Ibn Taymiyyah,Al-muharir fi al-fiqh ealaa madhhab al-Imam ahmad bin hanbal, Al-Maaref - Riyadh, 1984AD.
50- Ibn Hazm Al-Zahiri, Al-Mahala, , bayt al-afkar al-duwliata -Jordan - Saudi Arabia.
51- Ibn Maza Al-Hanafi, Al-Mohit Al-Burhani, , Dar Al-Kutub Al-Ilmia – Beirut, 2004 AD.
52- Ibn Shaheen, al-mukhtalif fihim, Al-Rushd, Riyadh 1999 AD.
53- Malik bin Anas, Al-Mudawwana Al-Kubra, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 1994 AD.

54- Ibn al-Jawzi, Al-madhhab al-ahmad fi madhhab al-imam 'ahmad, Al-Saeediya-Riyadh,1401 AH .
55- Ibn Hazm,maratib al-ijma fi al-eibadat walmueamalat waliaetiqadIbn Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut.
56- Abu Hamid Al-Ghazali, Al-Mustafa fi Ilm Al-Usul, Al-Resala - Beirut, 1997 AD.
57- Adel Nouihed, maejam al-mufasirin, Nuwaihid-Beirut 1988 AD.
58- Omar Reda Kahala, muejam almualifin, dar ihya' al-turath alearabi- Beirut.
59- Abdel Wahhab Al-Baghdadi, al-maeuna ealaa madhhab ealam al-madina, Al-Quds Export Company – Cairo.
60- Ibn al-Matriz, al-maghrib fi tartib al-muearib, Osama ibn Zaid Library - Halab 1979AD.
61- Al-Khatib Al-Sherbiny, Mughni Al-Muhtaaj, Khairy Saeed, Dar Al-Tawfiqia - Cairo.
62- Hafiz Zain Al-Din Al-Iraqi, Al-mughaniy ean haml al-asfar fi takhrij ma fi al'iihya' min al'akhbar, Dar Ibn Hazm, Beirut, 2005 AD.
63- Ibn Qudamah Al-Maqdisi, Al-Mughni, , Dar Al-Fikr - Lebanon, 1985AD.
64- Al-Shirazi, Al-Mohadhab, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 1995 AD.
65- Shaykh Al-Islam Al-Saadi, Al-Natf fi Al-Fatwas, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya Beirut, 1996 AD.
66- Al-Suyuti, Nuzam al-euqyan fi 'aeyan al-aeyani, almaktabat aleilmia, Beirut.
67- Al-Ramli, Nihayat al-muhtaj alaa sharh al-minhaj, Al-Fikr - Beirut, 1984AD.
68- Al-Juwayni, Nihayat al-matlab fi dirayat almadhhab, Dar Al-Minhaj Saudi Arabia, 2007AD.
69- Hartli, Noiz Kirdin laSar Korsi Durust nia, Roz Ha Lat – Erbil, 2013AD.
70- Al-Marginnani, al-hidayat sharh bidayat al-mubtadi, dar ihya' alturath- Beirut.
71- Mahfouz Al-Kolothani, Al-hidayat ealaa madhhab al-imam 'abi eabdallah 'ahmad bin muhamad bin hanbal al-shaybani, ghiras, 2004AD.
72- Ismail Pasha Al-Baghdadi,Hadiat alearifin 'asma' almualifin wathar almusanafin, Islamic Library and Al-Jaafari Tabrizi - Tehran, 1947 AD.
73- Bin Ibek Al-Safadi, dar ihya' alturath alearabi - Beirut, 2000 AD.

74- https://www.aliftaa.jo
75- https://www.naseemalsham.com.